



**HATEM REFAAT & PARTNERS**  
**CHARTERED ACCOUNTANTS**



قانون الإجراءات الضريبية الموحدة

القاهرة في ٩ سبتمبر ٢٠٢٥ م

Scan Me



مراقب شركات مساهمة  
حاتم رفعت عبد الحكيم  
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS  
عضو جمعية المحاسبين والمرجعيين القانونيين  
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل

0112 5449 154

0100 4860 369

هيكل قانون

مواد الاصدار  
٦ مواد



## تعديلات القانون

تاريخ الصدور	رقم القانون	التعديل	٥
بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٥	قانون رقم ٧ لسنة	لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠٪) من أصل الضريبة	1
بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢	قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك ، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر	2
بتاريخ ٠٣/١٢/٢٠٢٠	قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠	تعديلات بخصوص الاطراف المرتبطة	3
	<u>تعديلات اللائحة التنفيذية</u>		
بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢٤	قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤	يزاد المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) بخصوص الاطراف المرتبطة من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه إلى مبلغ "خمسة عشر مليون جنيه".	4
بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم لسنة ٢٠٢٠	وجود خطأ مادي به	5

مواد القانون:

المواد	بيان
	<u>مواد الإصدار</u>
	الباب الأول : الأحكام العامة
١ : م : ١	<u>الفصل الأول : التعريفات</u>
٢ : م : ٢	<u>الفصل الثاني : اللغة</u>
	الباب الثاني : حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية
٤ : م : ٣	<u>الفصل الأول : حقوق الممولين والمكلفين</u>
١٥ : م : ٥	<u>الفصل الثاني : التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم</u>
٢٤ : م : ١٦	<u>الفصل الثالث : تنظيم الإدارة الضريبية</u>
	الباب الثالث : التسجيل الضريبي
٢٥ : م : ٢٥	<u>الفصل الأول : التسجيل</u>
٢٦ : م : ٢٦	<u>الفصل الثاني : رقم التسجيل الضريبي</u>
٢٨ : م : ٢٧	<u>الفصل الثالث : البطاقة الضريبية</u>
	الباب الرابع : الإقرارات الضريبية
٣٠ : م : ٢٩	<u>الفصل الأول : الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي ، وآلية تقديمه</u>
٣٤ : م : ٣١	<u>الفصل الثاني : مواعيد تقديم الإقرار الضريبي</u>
	الباب الخامس : الرقابة الضريبية
٤٠ : م : ٣٥	<u>الفصل الأول : الإثبات الضريبي</u>

المواد	بيان
م: ٤١ : م: ٤٢	<u>الفصل الثاني : الفحص الضريبي</u>
م: ٤٣ : م: ٤٤	<u>الفصل الثالث : الإخطار بالربط</u>
	الباب السادس : التحصيل
م: ٤٥ : م: ٤٩	<u>الفصل الأول : أداء الضريبة</u>
م: ٥٠ : م: ٥٠	<u>الفصل الثاني : المقاصة وبراعة الذمة</u>
م: ٥١ : م: ٥٢	<u>الفصل الثالث : إسقاط الضريبة</u>
م: ٥٣ : م: ٥٣	<u>الفصل الرابع : رد الضريبة</u>
	الباب السابع : إجراءات الطعن الضريبي
م: ٥٤ : م: ٥٤	<u>الفصل الأول : طرق الإعلان</u>
م: ٥٥ : م: ٥٥	<u>الفصل الثاني : ميعاد الطعن</u>
	الباب الثامن : مراحل الطعن الضريبي
م: ٥٦ : م: ٦٤	<u>الفصل الأول : المراحل الإدارية لنظر الطعن</u>
م: ٦٥ : م: ٦٥	<u>الفصل الثاني : المرحلة القضائية لنظر الطعن</u>
م: ٦٦ : م: ٦٦	<u>الفصل الثالث : طلب الصلح في الطعن</u>
م: ٦٧ : م: ٦٧	<u>الفصل الرابع : إعادة النظر في الربط النهائي</u>
م: ٦٨ : م: ٧٧	الباب التاسع : الجرائم والعقوبات
م: ٧٨ : م: ٨١	<u>الباب العاشر : الأحكام الختامية</u>

قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته  
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
مواد الإصدار	
<p>وزير المالية بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ، وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وعلى قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة . ( قرر: )</p>	<p>باسم الشعب رئيس الجمهورية ( قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه )</p>
<p>( المادة ١ إصدار ) : يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .</p>	<p>(المادة ١ إصدار ) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة علي الدخل ، والضريبة علي القيمة المضافة ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدمغة ، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها ، وذلك فيما لم يرد في شأته نص خاص في القانون المنظم لكل منها ، وفيما لا يتعارض مع أحكامه .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	(المادة ٢ إصدار): كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ، وتسري أحكام القانون المرافق علي ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون .
( المادة ٢ إصدار ): في تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتي : ١- الدفعات المقدمة التي سبق أن أداها الممول . ٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقاً للمعادلة التالية : قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .	(المادة ٣ إصدار): يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي : ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند ج/ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوب وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .
( المادة ٣ إصدار ): تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ مكرراً، ٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧	(المادة ٤ إصدار): تلغى المواد أرقام (٦) عدا الفقرة الأولى ، ١٠ الفقرتين الثالثة والرابعة ، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . وتلغى المواد أرقام ( ١٥ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ فقرة أخيرة ، ٨٠ الفقرة الثانية ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩١ عدا الفقرة الأخيرة ، ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) وتلغى المواد ١٣٥ عدا الفقرة الثالثة ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . كما تلغى المواد أرقام (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ عدا الفقرة الثانية ، ١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ الفقرة الأولى ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ) ، والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٦٢ ، وتلغى المواد (٦٣ الفقرة الأولى ، ٦٤ عدا الفقرتين الأولى والثانية ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . (المادة ٤ :)
( المادة ٤ إصدار ): يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .	(المادة ٥ إصدار): يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، والتي أن تصدر اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه .
( المادة ٥ إصدار ): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٢٠٢١/٦/٣	(المادة ٦ إصدار): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).
وزير المالية د/ محمد معيط	رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
الباب الأول : الأحكام العامة	
الفصل الأول : التعريفات	
<p>( المادة ١ ) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الوزير : وزير المالية . رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية . القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية . المنطقة : المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة . المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التي أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددتين . الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة . مقدم الخدمة : الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكتروني ، ويمثل دوره الأساسي كوسيط في تلقي الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً . نظام التوكيد : نظام يُستخدم في تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم في إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكيد قرار من رئيس المصلحة . الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان المرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث . ويعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين : - الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض . ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها . ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال . ٤- أي شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين ، أو من حقوق رأس المال في الشركتين . وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التي تنسب إلى شخص ما من قبيل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط . ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .</p>	<p>(المادة ١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ١- الوزير : وزير المالية ٢- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية ٣- القانون الضريبي: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها . ٤- المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية . ٥- الضريبة : أي فريضة مالية أياً كان وعاءها أو القانون الذي ينظمها ، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها . ٦- المبالغ الأخرى : أي مبلغ بخلاف الضريبة تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأي صورة من الصور أياً كان مسماه أو السند القانوني الذي بموجبه يتم ذلك ، بما في ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية ٧- الممول : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي . ٨- المكلف : الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة ، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق للقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته . ٩- الفترة الضريبية : المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي . ١٠- الإقرار الضريبي : النموذج أو البيان الذي يحل محله والذي يتضمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة ، عن فترة ضريبية معينة .</p>
الفصل الثاني : اللغة	
<p>( المادة ٢ ) : تُعد الإخطارات والإعلانات التي تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال . كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .</p> <p>( المادة ٤ ) : تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي وبال حقوق التي يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .</p> <p>( المادة ٥ ) : للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التي تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .</p> <p>( المادة ٦ ) : للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبي بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .</p> <p>( المادة ٧ ) : يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز . وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضونية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة .</p> <p>( المادة ٨ ) : تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبي .</p> <p>( المادة ٩ ) : تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .</p> <p>( المادة ١٠ ) : لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون . وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها . ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .</p>	<p>(المادة ٢ : ) يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة ، علي أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية ، من جهة معتمدة لدي المصلحة .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
الباب الثاني : حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية	
الفصل الأول : حقوق الممولين والمكلفين	
<p>( المادة ٣ ) : في تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة . وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة . ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .</p> <p>( المادة ٤ ) : تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي وبالقوق التي يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .</p> <p>( المادة ٥ ) : للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التي تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .</p> <p>( المادة ٦ ) : للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبي بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .</p> <p>( المادة ٧ ) : يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز . وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة .</p> <p>( المادة ٨ ) : تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبي .</p> <p>( المادة ٩ ) : تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين</p>	<p>(المادة ٣ : ) مع مراعاة أحكام القانون الضريبي ، يضمن هذا القانون لذوي الشأن الحقوق الآتية : (أ) التوعية بأحكام القانون الضريبي. (ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية . (ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة في شأنه بأي صورة من صور الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون . (د) الإطلاع على الملف الضريبي . (هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية . (و) تلقي الردود الكتابية عن الإستفسارات التي سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي . (ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية . (ح) التواجد أثناء الفحص الميداني . (ط) استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ. (ي) الحقوق الأخرى التي يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبي.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المبينة في المادة (٦) من القانون .</p> <p>( المادة ١٠ ) : لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون . وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها . ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .</p>	<p>(المادة ٤ : ) للممول أو المكلف الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلي رئيس المصلحة لبيان موقفها في شأن تطبيق أحكام القانون الضريبي علي تلك المعاملات ، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً جميع البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية : ١- اسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبي الموحد . ٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها . ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة . ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات ، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول أو المكلف خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .</p>
<p>الفصل الثاني : التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم</p>	
	<p>(المادة ٥ : ) يجب علي الممولين والمكلفين وغيرهم الالتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبي ، وعلي الأخص ما يأتي : (أ) الإخطار ببداية مزاولة النشاط والتسجيل لدي المصلحة . (ب) الالتزام بإمسك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية ، والإحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة ، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح . (ج) تقديم الإقرار الضريبي علي النموذج المعد لذلك . (د) تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم في شأن إجراءات الإطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، والقانون الضريبي . (هـ) إخطار المصلحة بأي تغييرات تطرأ علي النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد . (و) تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة ، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً . (ز) حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له . (ح) سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانوناً ، وخلال المهلة المحددة لذلك . (ط) إدراج رقم التسجيل الضريبي الموحد في كل المراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي . (ي) الوفاء بأي التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
( المادة ٩ ) : تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المبينة في المادة (٦) من القانون .	(المادة ٦ : ) يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأي من موظفي المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير علي أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً . كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً علي طلب كتابي من الممول أو المكلف ، أو بناءً علي نص في أي قانون آخر . ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.
	(المادة ٧ : ) يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الإيرادات والمصروفات ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون الضريبي ، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين . ولا يجوز الإمتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع علي تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ، علي أن يتم الاطلاع في مكان وجودها ، ودون الحاجة إلي إخطار مسبق .
( المادة ١١ ) : في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .	(المادة ٨ : ) يلتزم المختصون في الوزارات والهيئات الاقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الشخصية الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التي يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، بإخطار المصلحة عند منح أي ترخيص أو شهادة ببيانات واسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص أو الشهادة علي النماذج التي يصدر بها قرار من الوزير . ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .
( المادة ١٢ ) : يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال . ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية: ١- اسم المالك أو المنتفع بالعقار . ٢- عنوان العقار . ٣- مساحة العقار . ٤- الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير . ٥- اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي .	(المادة ٩ : ) يلتزم كل مالك أو منتفع بعقار بإخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستغلال .

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
( المادة ١٣ ) : في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧) فحوص .	(المادة ١٠) : تلتزم أقسام المرور بالامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على النموذج المعد لهذا الغرض .
( المادة ١٤ ) : في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون . وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير . ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها . بيع وشراء الأصول . استرداد المصروفات . الإتاوات . القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية . شراء أو بيع الأوراق المالية . شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها . شراء أو بيع الأصول غير الملموسة . وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التي تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون . ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافي تلك المعاملات .	(المادة ١١) : تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات .
( المادة ١٥ ) : يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مقيماً في دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفي هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي . ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي: إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم . إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلي .	(المادة ١٢) : يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات : (أ)الملف الرئيسي : ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة . (ب)الملف المحلي: ويشمل المعاملات البنينة للممول المحلي وتحليلاتها . (ج)التقرير على مستوى كل دولة على حدة : ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة ، وعدد العاملين لديها ، ورأس المال، والأرباح المحتجزة ، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة ، وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها ، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الإقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة . ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة ، وبما يتفق مع الممارسات الدولية . ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويعفى الشخص الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذي لا يتعدى إجمالي قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثمانية ملايين جنيه من أحكام البندين ( أ ، ب ) المشار إليهما ، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ . ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير والقواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>(المادة ١٦): في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدي الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التي لم يفصح عنها في إقراره السنوي لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسي .</p> <p>(المادة ١٧): في حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلى أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدي مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .</p> <p>(المادة ١٨): في تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبنود (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .</p> <p>(المادة ١٩): يُعد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد . ولا يُعدت فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .</p> <p>(المادة ٢٠): لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي .</p>	<p>(المادة ١٣): يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي : (أ) الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للمكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة . (ب) الملف المحلى: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي . (ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة : خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط . ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل : (١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار . (٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي . (٢٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة . ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل (٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر .</p> <p>*الفقرة الأخيرة معدلة بموجب قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ ، نص المادة قبل التعديل: يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي : (أ) الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للمكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة . (ب) الملف المحلى: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي . (ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة : خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط . ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل (١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار .</p>
<p>(المادة ٢١): على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .</p>	<p>(المادة ١٤): تلتزم الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها وتسجيلها أو الإيداع لديها، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها ، بإخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، أو اسم طالب الإعلان أو النشر ، وعنوانه ، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير . ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع . (المادة ١٥):</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	(المادة ١٥): مع عدم الإخلال بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها في القوانين المختلفة ، علي الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تمكن موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع علي ما يريدونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة ، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي .
<b>الفصل الثالث : تنظيم الإدارة الضريبية</b>	
	(المادة ١٦): استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة موظفي المصلحة في ضوء معدلات أدانهم وحجم ومستوي إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي قانون أو نظام آخر ، ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم . وتتمتع الصناديق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .
	(المادة ١٧): يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل .
( المادة ٢٢ ): يجب على مندوبي المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي ، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية : ١- اسم المندوب . ٢- اسم الجهة أو الشركة . ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة . ٤- وصف المخالفة . ٥- الأثر المالي المترتب على المخالفة . ٦- المدة التي وقعت خلالها المخالفة . ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .	(المادة ١٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام ، ويتولي مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية . ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها .
	(المادة ١٩): في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذه له ، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير المالية صفة أموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات .

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	(المادة ٢٠): يحظر على موظفي المصلحة الإرتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي .
( المادة ٢٣ ): يجب على موظفي المصلحة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التي يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عد مسنولاً تأديبياً في حال مخالفة ذلك .	(المادة ٢١): يحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية :
	(المادة ٢٢): تباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوي التي ترفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة . ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لذي الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع ، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد والمكان المحددين بالإخطار ، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة علي المصلحة . وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية .
	(المادة ٢٣): مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تجري هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوي المقدمة ضد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الفني بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية ، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوي .
( المادة ٢٣ مكرر ): في تطبيق حكم المادة (٢٤) من القانون تلتزم المصلحة بإجراء حصر دوري لموظفيها الذين انتهت خدمتهم لأي سبب من الأسباب وتدون بياناتهم والوظائف التي كانوا يشغلونها وجهات عملهم قبل انتهاء خدمتهم بسجل يعد لهذا الغرض ، ويتم تحديثه دورياً ، ونشره وتعميمه على جميع وحدات المصلحة بكافة وسائل النشر المتاحة لحظر تعاملهم معهم سواء كان ذلك بأنفسهم أو عن طريق وكيل لهم في أي من الملفات الضريبية التي سبق لهم الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة ، أو كان لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأى من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم . ويتحمل المخالف المسؤولية التأديبية . وعلى موظفي المصلحة الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الإفصاح كتابة للمصلحة عند كل تعامل عن مدى تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون ، وإلا امتنعت المصلحة عن التعامل معهم في هذه الحالة . *مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢ .	(المادة ٢٤): لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافع أو يمثل اياً من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
الباب الثالث : التسجيل الضريبي	
الفصل الأول : التسجيل	
<p>( المادة ٢٤ ) : في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتباري . ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التي يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها : ١- بطاقة الرقم القومي / جواز السفر . ٢- البطاقة الضريبية (لشركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) . ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى . ٤- السجل التجاري . ٥- عقد الإيجار/ التمليك . ٦- البطاقة الاستيرادية/ المصدرين . ٧- توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل . ٨- إثبات القيد في النقابة ، رقم قيد مزاوله المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات المهنية والاستشارية . وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن تخطره بتسجيله على النموذج رقم (١٠ تسجيل) . ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسنول عن الإدارة ، بحسب الأحوال . وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة في سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .</p>	<p>(المادة ٢٥ ) : يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال ، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة . وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات ، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوي يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل .</p>
الفصل الثاني : رقم التسجيل الضريبي	
	<p>(المادة ٢٦ ) : تخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبي موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها ، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأي مكاتبات أخرى .</p>
الفصل الثالث : البطاقة الضريبية	
<p>( المادة ٢٥ ) : في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري أو مهني</p>	<p>(المادة ٢٧ ) : تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .</p>	<p>عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سرياتها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، علي أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده .</p>
<p>( المادة ٢٦ ) : يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية: ١- رقم التسجيل الضريبي . ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية . ٣- كود الأمورية . ٤- اسم الممول . ٥- عنوان الممول . ٦- نشاط الممول . ٧- عنوان النشاط السمة التجارية . ٨- رقم التأمينات الاجتماعية . ٩- رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال . ١٠- رقم سجل الشركات أو أي سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط . ١١- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن . ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط . ١٣- الكيان القانوني . ١٤- بيانات الإفرار [ سنة الإفرار - تاريخ الإفرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسنول عن الفاتورة الإلكترونية ] . ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية . ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة . ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء . ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .</p>	<p>( المادة ٢٧ ) : تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس الأمورية ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية . وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف وفق نموذج إخطار بالتسجيل المعد لذلك ، وفي حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) . ويلتزم المكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع . ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .</p>
<p>( المادة ٢٨ ) : يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .</p> <p>( المادة ٢٩ ) : تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفي حال فقدها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .</p>	<p>(المادة ٢٨): يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير ، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف علي ورثته خلال سنتين يوماً من تاريخ الوفاة .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
الباب الرابع : الإقرارات الضريبية	
الفصل الأول : الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي ، وآلية تقديمه	
	<p>(المادة ٢٩ :) يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية علي النموذج المعد لهذا الغرض . ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني ، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم ، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة . ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه ، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار. ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة . ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديد قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية ، علي ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً .</p>
	<p>(المادة ٣٠ :) يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبتأسيس هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له .</p>
الفصل الثاني : مواعيد تقديم الإقرار الضريبي	
<p>( المادة ٣٠ ) : يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون علي النموذجين رقمي(١٠ ، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاج كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة و ضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً . ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية وفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .</p> <p>( المادة ٣١ ) : يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون علي النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، علي أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل</p>	<p>(المادة ٣١ :) يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية : ( أ ) إقرارات شهرية : علي كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة علي القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاج الفترة الضريبية . كما يجب علي المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببوغاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة علي القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية . ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة علي الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء</p>

**قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته  
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته**

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة . ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية . وعلى صاحب العمل أن يبين في الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص : ١- عدد العاملين وبياناتهم كاملة . ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة . ٣- المبالغ المستقطعة شهرياً تحت حساب الضريبة والتي يتم حسابها من خلال منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجر والمرتبات وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة بتحديد الجهات الملزمة بالانضمام للمنظومة ، والمبالغ المسددة عن المدة المنصوص عليها في البند (٢) ، وصور من إيصالات السداد . ٤- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص . ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ و تسويات) بحسب الأحوال.</p> <p><b>*معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ، تص المادة قبل التعديل: يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة . ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية . وعلى صاحب العمل أن يبين في الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص : ١- عدد العاملين وبياناتهم كاملة . ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة . ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد . ٤- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص . ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، بحسب الأحوال .</b></p> <p>( المادة ٣٢ ) : يلتزم كل شخص طبيعي بتقديم الإقرار الضريبي السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) . وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) . وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تبشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .</p>	<p>الخدمة ، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .</p> <p><b>(ب) إقرارات ربع سنوية :</b></p> <p>يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام الحرية بالاتي : تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصور من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص . إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة . إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p> <p><b>(ج) إقرارات سنوية :</b></p> <p>يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته . ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار . ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية : قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين . قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية . ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة . ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط . ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية: إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها . إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل . إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .</p> <p><b>(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :</b></p> <p>في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقرارها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة . وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>( المادة ٣٣ ) : في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي . يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب قانوني مقيّد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً .</p>	<p>إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته . وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقعاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف . كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيّناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل . ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن . ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيّد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً .</p>
	<p>(المادة ٣٢) : يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية ، وتوقيع إلكتروني مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويعتبر مسنولاً عما يقدمه مسنولية كاملة . وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه ، بعد استنزال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفوعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد ، وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً استخدام هذه الزيادة لسداد أي مستحقات ضريبية في المستقبل . ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة .</p>
	<p>(المادة ٣٣) : يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ . وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي . ويكون لبنوك وشركات و وحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائي على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدي فروق الضريبة من</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	<p>واقعهـا . وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهريباً ضريبياً . ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد . ويستقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين : ١- اكتشاف إحدى حالات التهريب الضريبي . ٢- الإخطار بالبده في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون .</p>
	<p>(المادة ٣٤) : إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي ، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيد من صحة الاسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية .</p>
الباب الخامس : الرقابة الضريبية	
الفصل الأول : الإثبات الضريبي	
<p>( المادة ٣٤ ) : في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالاتى : ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني . ٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة . ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة . ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسنول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) . ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) . ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة . وتصدر المصلحة شهادة تفيد التزام الممولين أو المسجلين الملتزمين بإصدار (فواتير / أو إيصالات) إلكترونية ، حسب الأحوال ، على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار ، ويلتزم الممول أو المسجل الذى صدرت له الشهادة بوضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .</p> <p><b>*الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣ .</b></p> <p>( المادة ٣٥ ) : تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة : ١- ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمصدر الفاتورة . ٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة . ٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة</p>	<p>(المادة ٣٥) : يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية ، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم ، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل ، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها . ويجب أن يُضمّن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها ، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها ، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون . وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه ، وتوفير مستلزماته وصيانتته والتدريب على استخدامه ، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته ، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصلحة بتقرير شهري موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك . ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة . ٤- أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة . ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة . ٦- بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مُصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .</p>	
<p>( المادة ٣٦ ) : يتبع في شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية : ١- تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات . ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة . ٣- أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة . ٤- أن يقتصر الحق في إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة . ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقاً للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني . ٦- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق . ٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .</p>	
<p>( المادة ٣٧ ) : يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية : أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص : ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) . ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير . ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقاً من المصلحة . ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة فى جريمة تهرب ضريبي . ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخّص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها . ثانياً - إجراءات منح الترخيص : ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة . ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية . ٣- تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير . ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص . ٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة . ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>( المادة ٣٨ ) : يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتي : ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها . ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها . ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص . ٤- تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسله إلى المصلحة عن ذات الفترة . ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة . ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابي بذلك .</p>	
<p>( المادة ٣٩ ) : يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص . وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها . وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥٪) من قيمة الضمان المالي الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير .</p>	
<p>( المادة ٤٠ ) : للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية : ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئيا أو كليا دون موافقة المصلحة . ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته . ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه . ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة . ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة . ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك توافر الختم الرقعى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له . ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء . ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبث المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها . وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق . وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>( المادة ٤١ ) : على مقدم الخدمة حال عدم رغبته في تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للتخصيص اتباع الإجراءات الآتية : ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الترخيص . ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة . ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة . ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد . ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين . ويجب على المصلحة رد الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .</p>	
	<p>(المادة ٣٦) : تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية ، علي أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها ، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر تال لها .</p>
<p>( المادة ٤٢ ) : يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية : ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة . ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بالعملة الأجنبية . ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبي - ....) عند إصدار الفاتورة أو الإيصال . ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة أو الإيصال . ٥- الرقم القومي للمشتري أو للمستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة أو الإيصال مبلغاً يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة . ٦- الرقم التعريفي 7 . UID- الكمية المبيعة . ٨- نوع الضريبة/ الضرائب أو الرسوم إن وجد . ٩- رمز الاستجابة السريعة QR CODE . كما يجب أن تتضمن بيانات الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات الآتية : ١- رقم مسلسل جهاز نقطة البيع . ٢- طريقة الدفع . ٣- الرقم التعريفي المرجعي في حالة الإيصال المرتجع والإشعارات . ٤- رقم السداد/ المشترك في حالة إيصال المرافق . ويجب أن تتضمن بيانات الإيصال المهني البيانات الآتية : ١- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي . ٢- الرقم القومي لمؤدى الخدمة . ٣- عنوان المركز الرئيسي/ الفرع . ٤- رقم القيد في النقابة . ٥- اسم المستفيد ، ورقمه القومي . ٦- تاريخ تقديم الخدمة . ٧- نوع الخدمة المؤداة . ٨- القيمة المستحقة . ٩- ضريبة الجدول المستحقة . ١٠- رقم كود الخدمة .</p> <p>*معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ، نص المادة قبل التعديل: يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية : ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام</p>	<p>(المادة ٣٧) : يجب علي كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :</p> <p>( أ ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشتري ، وتحفظ الصورة لدي الممول أو المكلف .</p> <p>(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير .</p> <p>(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية : رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . تاريخ الإصدار . اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله . اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة علي القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال . أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليه . وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع . ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين . وفي حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها . ويُتخذ بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>التكويد الموحد الذي يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة . ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملية أجنبية . ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبي - ...) عند إصدار الفاتورة . ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة . ٥- الرقم القومي للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة . ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتي : اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي . الرقم القومي لمؤدى الخدمة . عنوان المركز الرئيسي/ الفرع . رقم قيد في النقابة . اسم المستفيد ، ورقمه القومي . تاريخ تقديم الخدمة . نوع الخدمة المؤداة . القيمة المستحقة . ضريبة الجدول المستحقة . رقم كود الخدمة .</p> <p>( المادة ٤٣ ) : يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية : ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) . ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة . ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة . ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري في حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومي للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة . ٥- استخدام الممول أو المكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونياً وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدماً للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية . ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروعة في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة . ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبايع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء . وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .</p>	<p>القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك .</p>
<p>( المادة ٤٤ ) : يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية . ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .</p>	<p>(المادة ٣٨) : مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون</p>
<p>( المادة ٤٥ ) : في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو الكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، وهى : ١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيده فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول . ٢- دفتر الأستاذ العام .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التي تتحدد تبعاً لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة . ٤- دفتر الجرد : وتفيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها في نهاية السنة المالية للمنشأة . ٥- دفتر الصنف : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة . ٦- دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التي تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمانة ومنظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون . ٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .</p>	<p>التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً . وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توافرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية . وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار . وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديددها قرار منه .</p>
<p>( المادة ٤٦ ) : استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الدفاتر الآتية : ١- دفتر إيرادات : ويقتد به ، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام . ٢- دفتر مصروفات : ويقتد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام . ٣- دفتر إيصالات : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب . وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .</p>	
<p>( المادة ٤٧ ) : يُعد بقوائم البيانات شريط آلة تسجيل النقد التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية . ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .</p>	
<p>( المادة ٤٨ ) : في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي . ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .</p>	<p>(المادة ٣٩) : يقع عبء الإثبات على المصلحة في الحالتين الآتيتين : ( أ ) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون. (ب) تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .</p>
	<p>(المادة ٤٠) : يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف في الحالات الآتية : ( أ ) قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة ، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون . (ب) قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي . (ج) اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<b>الفصل الثاني : الفحص الضريبي</b>	
<p>( المادة ١٠ ) : لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (١٤) من القانون . وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعماله . ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون .</p> <p>( المادة ٤٩ ) : مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤) فحص) بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزائنة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختصة بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافيًا علي ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحركات المطلوبة.</p>	<p>(المادة ٤١) : يجب علي مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزائنة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختصة بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافيًا علي ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحركات المطلوبة.</p>
	<p>(المادة ٤٢) : يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقر بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل . وعلي مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .</p>
<b>الفصل الثالث : الإخطار بالربط</b>	
<p>( المادة ٥٠ ) : على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية . وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقاً لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات . وفي جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩) ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال . وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩) مكرراً (دخل)، و(١٩) مكرراً (دمغة)، و(١٥) قيمة مضافة)، بحسب الأحوال . ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول</p>	<p>(المادة ٤٣) : تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . <b>*الفقرة الرابعة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ .</b></p>	<p>(المادة ٤٤ :) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية . وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</p> <p><b>*معدلة بموجب قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ ، نص المادة قبل التعديل: فى جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون المدة ست سنوات فى حالات التهرب . وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</b></p>
<p>( المادة ٥١ ) : ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً .</p>	<p>الباب السادس : التحصيل</p>
<p>( المادة ٥٢ ) : فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ على النموذج رقم (٣ سداد). <b>*معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ .</b></p>	<p>(المادة ٤٥ :) يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتي يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .</p>
<p>( المادة ٥٢ مكرر ) : فى حالة سداد قيمة السلعة أو مقابل أداء الخدمة بالعملة الأجنبية يكون أداء الضريبة على القيمة المضافة بذات العملة، وذلك بعد خصم قيمة الضريبة المسددة على المشتريات</p>	<p>(المادة ٤٥ مكرر :) فى تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠٪) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية . - مضافة بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>من قيمة الضريبة المحصلة بالعملة الأجنبية . *الفقرة الثانية ألغيت بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ، نص الفقرة قبل الإلغاء: ويجوز أداء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالجنيه المصري متى قدم المكلف بتحصيل الضريبة ما يفيد أنه قام بالتنازل عن مبلغ بالعملة الأجنبية يساوي أو يزيد على مبلغ الضريبة خلال الشهر التالي لتحقيق الإيراد لأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي. *مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٣ .</p>	
<p>( المادة ٥٣ ) : في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١) (تحصيل جبري) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤) (تحصيل جبري) ، (٣/٣) (تحصيل جبري) ، (٥) (تحصيل جبري) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعدم الوصول على النموذج رقم (٢/١) تحصيل جبري) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .</p>	<p>(المادة ٤٦ :) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة . ويتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . واستثناءً من أحكام أي قانون آخر ، تسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له .</p>
<p>( المادة ٥٤ ) : يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز : أولاً - في شأن الحجز على منقول : ( أ ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها . (ب) أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز . (ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (د) ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز . ثانياً - في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير : ( أ ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة ، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام . (ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
( المادة ٥٥ ) : عند توقيع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة في تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .	(المادة ٤٧ : ) إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزنة العامة معرضة للضياع ، فلنيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً علي عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجراً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة . ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك . ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزنة المحكمة مبلغاً يكفي لسداد تلك الحقوق يخصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية . وعلي قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ علي عقار إخطار المصلحة بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع . كما أن علي قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك علي كل من يتولي البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً علي الأقل . وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .
	(المادة ٤٨ : ) مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .
	(المادة ٤٩ : ) يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز علي جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلي المصلحة بحكم القانون ، وذلك بالأولوية علي جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية . ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلي مطالبة في مقر المدين .
<b>الفصل الثاني : المقاصة وبراعة الذمة</b>	
( المادة ٥٦ ) : تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، في حال توافر الشرطين الآتيين : ١- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع . ٢- أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء . وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتي : ١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي . ٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .	(المادة ٥٠ : ) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدي المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية . ويحظر علي وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أي مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براعة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى . وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
( المادة ٥٧ ) : في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) . وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .	إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه .
الفصل الثالث : إسقاط الضريبة	
( المادة ٥٨ ) : في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التي آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغَل إيراداً لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة (الصفريّة) المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي ، وذلك في تاريخ التنفيذ .	(المادة ٥١) : يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية : ( أ ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة . (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه . (ج) إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة . (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها . وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغَل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبي .
	(المادة ٥٢) : تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه علي أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة ، وفي حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .
الفصل الرابع : رد الضريبة	
	(المادة ٥٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، علي أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق رد الضريبة ، مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .
الباب السابع : إجراءات الطعن الضريبي	
الفصل الأول : طرق الإعلان	
( المادة ٥٩ ) : يقصد بالمحل المختار في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذي يحدد الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب ،	(المادة ٥٤) : يكون للإعلان المرسل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>ويجب في الحالات التي يترد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة . ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .</p>	<p>أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار . وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان ، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تفيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول . وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم .</p>

الفصل الثاني : ميعاد الطعن

<p>( المادة ٦٠ ) : في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبيل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .</p>	<p>(المادة ٥٥ :) في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة ، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به ، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه . وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً ، يكون الربط نهائياً .</p>
--	---

الباب الثامن : مراحل الطعن الضريبي

الفصل الأول : المراحل الإدارية لنظر الطعن

<p>( المادة ٦١ ) : يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن ، وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالة لجنة الداخلية المختصة . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله</p>	<p>(المادة ٥٦ :) تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة . ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف ، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه ، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة</p>
---	---

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>. وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن) ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p>	<p>بكتاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يومًا علي الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد علي أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف . وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصًا بأوجه الخلاف التي تضمنها ، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها ، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها . فإذا تم التوصل إلي تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية ، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة مرفقًا بها رأي اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه علي أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول مرفقًا به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفًا . وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف . ويتم إحالة الملف إلي لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانونًا دون البت في الطعن ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن ، أو إحالته إلي لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة . وفي جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره ، وعلى المأمورية حال الاتفاق علي تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة .</p>
<p>( المادة ٦٢ ) : يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض علي ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨) مرتبات) .</p>	<p>(المادة ٥٧) : للممول الخاضع للضريبة علي المرتبات والأجور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض علي ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلي الجهة التي قامت بالخصم . ويتعين علي هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعًا بردها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة . كما يكون لهذه الجهة أن تعترض علي ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإخطار . وتتولي المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلي لجنة الطعن طبقًا لأحكام هذا</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	القانون مع إخطار الممول أو الجهة ، بحسب الأحوال ، بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة . وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كان له أن يتقدم به إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وعلي المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلي اللجنة الداخلية ، بحسب الأحوال .
	(المادة ٥٨ :) تُشكل للجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام علي الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة علي اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة .
( المادة ٦٣ ) : يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقًا لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .	(المادة ٥٩ :) علي اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن علي الرغم من إخطاره طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول أو المكلف بذلك .
	(المادة ٦٠ :) تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا ، والمأمورية . ويجب علي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف ، وأن ترد علي كل بند من هذه البنود . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وتكون مسببة وغير معلقة علي شرط ، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها علي وجه الدقة . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا ، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول علي نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه . وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتعين علي الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمسакها بقرار من رئيس المصلحة .
	(المادة ٦١ :) تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويُرشح الآخر نقابة التجار من أحد ذوي الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوي المهنة الحرة للمحاسبة

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	<p>والمراجعة ، ويجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع . وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية ، ويجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة . وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية : ( أ ) الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود . ( ب ) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . ( ج ) البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . ( د ) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلقة علي شرط ، ومحددًا بها مبلغ الضريبة ، وأسس حسابها علي وجه الدقة . وتكون لجان الطعن دائمة ، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة ، ويصدر قرار منه بتحديد ما يبين مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها . وتلتزم اللجنة بإمسك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديد ما يبين مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها .</p>
<p>( المادة ٦٤ ) : في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل في أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .</p>	<p>(المادة ٦٢ :): تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن . وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق . وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .</p>
	<p>(المادة ٦٣ :): تكون جلسات لجان الطعن سرية ، ويُحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة ، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار ، وتتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة علي مسودة القرار بعد اطلاعهم علي أوراق الطعن . ويجب علي لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	<p>(المادة ٦٤): تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حُصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال ، يجب علي رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ صدورهما . ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة ، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستئذائها .</p>
<p>الفصل الثاني : المرحلة القضائية لنظر الطعن</p>	
<p>( المادة ٦٥ ) : في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة . وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالي ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حددتها اللجنة على العناصر التي عرضت عليها .</p>	<p>(المادة ٦٥): لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون الفصل في الدعاوي والطعون الضريبية دون العرض علي هيئة مفوضي الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوي والطعون في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً علي وجه السرعة .</p>
<p>الفصل الثالث : طلب الصلح في الطعن</p>	
<p>( المادة ٦٦ ) : يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه في المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزاً للقرار . ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) . وفي حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية في محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً . وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك في قرارها . ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذي كان عليه قبل الوقف .</p>	<p>(المادة ٦٦): يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار ، ويجب علي المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب ، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .وعلي لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلي حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه . وفي جميع الأحوال ، يتعين علي المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم في الطلب ، وعلي لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف علي تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ، ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .</p>
<p>الفصل الرابع : إعادة النظر في الربط النهائي</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
<p>( المادة ٦٧ ) : على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمول أو المكلف من الأمور المختصة ، وعلى الأمور موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة . ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً .</p>	<p>(المادة ٦٧) : علي المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلي تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء علي طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك في الحالات الآتية : ( أ ) عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة . (ب) ربط الضريبة علي نشاط معفي منها قانوناً . (ج) ربط الضريبة علي إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك . (د) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً . (هـ) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة . (و) الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت علي الممول . (ز) عدم ترحيل الخسائر علي خلاف حكم القانون . (ح) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم . (ط) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة . (ي) عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً . (ك) تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى . (ل) ربط ذات الضريبة علي ذات الإيرادات أكثر من مرة . (م) أي حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير . (ن) وعلي وجه العموم ، في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن علي مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلي عدم صحة الربط . وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد علي الأقل يُرشحه المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة . ويُخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف ، بحسب الأحوال ، مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة ، وعلي المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار .</p>
<p>الباب التاسع : الجرائم والعقوبات</p>	
	<p>(المادة ٦٨) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .</p>
	<p>(المادة ٦٩) : يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من : ( أ ) تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً . (ب) تقدم بيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به . (ج) لم يمكن موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها . (د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦) ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٢ فقرتين أولي وثانية) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود .</p>
	<p>(المادة ٧٠) : يُعاقب علي عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه . وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل: يُعاقب علي عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه . وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات .
	(المادة ٧١ :) يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥ / فقرتين أولى وثانية ، ٣٧ / فقرتين أولى ورابعة ، ٣٨ / فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون . ويُعاقب بغرامة لا تزيد علي خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً .
	(المادة ٧٢ :) يُعاقب علي مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
	(المادة ٧٣ :) في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال . وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل: في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية ، بحسب الأحوال ، متي ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة .
	(المادة ٧٣ مكرر :) يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الضريبي أو أي قانون آخر . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.
	(المادة ٧٤ :) لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	(المادة ٧٤ مكرر): يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة . <b>*مضافة بموجب قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.</b>
	(المادة ٧٥): يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي ، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزنة المصلحة أو إلى من يرخّص له في ذلك من الوزير . ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو للقانون الضريبي .
	(المادة ٧٥ مكرر): يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية . ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها . وفي جميع الأحوال ، يكون الدفع إلى خزنة المصلحة أو إلى من يرخّص له في ذلك من الوزير . - مضافة بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ .
	(المادة ٧٥ مكرر ١): للوزير أو من يفوضه التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي : ١- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥٪) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها . ٢- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥٪) من المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها . بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير . - مضافة بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ .
	(المادة ٧٦): للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة .
	(المادة ٧٧): يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقتضى بها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

اللائحة التنفيذية	قانون الإجراءات الضريبية الموحدة
	(المادة ٧٨): للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية ، وفي حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات ، كما لها أن تيرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنفقات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون ، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف . ولا تخل أحكام المادتين رقمي (١٤٠ ، ١٤٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك ، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر . *الفقرة الثانية مضافة بموجب قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢ .
<b>الباب العاشر : الأحكام الختامية</b>	
	(المادة ٧٩): يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي يتعامل معها الممول أو المكلف الذي يحال إلي التحقيق أو المحاكمة في إحدى جرائم التهرب الضريبي محل التحقيق أو المحاكمة ، وعلي هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف إلي حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح .
	(المادة ٨٠): يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي . ويتم النشر في جريدتين يوميتين علي الأقل من الجرائد واسعة الانتشار . تسري أحكام هذا القانون علي الضرانب التي تطبقها مصلحة الضرانب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرانب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء علي عرض الوزير ، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها.